

فان الفايح يصينه في جمع هذه الاحوال **قوله** لا تقارنه يعني لو فتح الزحف
ولم يفضله ولم يكن هناك ربح مخرجوه ثم هبت ريح فان ذلك مما يندب بالريح العاصف
فانه لا يضران على الفايح بخلاف ما لو ذاب الحامد لشمس بعد فريضة فانه
بعض سوا في الشمس مخرجوه وطلعت بعده لان الشمس من فريضة الرجوع بل
توم بخلاف الريح فانه قد تاتي في اولها في **قوله** وبار مرفودها يعني لو فتح على جامد
فان ذلك اخر عنده نازا اقلاب الحامد بانار مخرج سبب الصلابة من الزحف
ضمنه الموقد كما لو كسرت على الفايح فان الضمان على التاكيد لان المباشرة
مطلوبه على السبب **قوله** فان فتح مخرج اولها وبار مرفودها او حبت اماله يعني
لانهم لو وجد منه بعضا من يد على مال ولا مباحه بل التار غره **قوله** وضمنه اولها
فانه تركة ارش يعني بعض الغاصب الرشي يقض حمله في المعصوب متساوان الحما
او ان كان ما دام المعصوب باوينا متساوان فداد انتمه للملوه ام **قوله**
ومنفعة يعني بعض المفاضة منفعه المعصوب باجرة المنزل متساوا متساواها
او فان تحت يد بعض متساوا وان تحت يد هاب المعصوب من يد الغائب
متساوان قد تسلط لزره ام لا ومتساوان المعصوب مكانا ام لا ولو لم يمس التوب
ففقض بالبرس لبره ارش العقب واجرة التوب **قوله** مع صيد عبيد يعني لو صطد العبد
تحت يد الغاصب فالصيد للمالك وعلى الغاصب اجرة المنزل له الا صطد صطيبا **قوله**
قوله لا منفعه كل يعني لو بصر الغاصب وان استوفى بها يعني اصطيبا **قوله** وا
جز ونضع بللا سينا يعني لو حبت رالم تحت اجرة الا اذا استسبح حيا على ذلك
فانه لو حبت على اجرة مثل غله وكذلك لا تجب على الغاصب كل اجرة المعصوبه
الا اذا وطها هكذا اطلق فقض المستله في التمسح وضحة التروى وغره انه لا

فمنه

خبر

لح على الغاصب من برطبه الامه المعصوبه الا اذا ارهها وان طار عن
فلا **قوله** وبار مرفودها يعني لو ارعلا الربيع المعصوب بطرقتان لم يمس
عنه ولا تمته فلا ارش وان نقص العين فقط ولم يمس الغصه لم يمس
الذاهب وان نقص الغصه لم يمس العين لبره ارش النقص فان نقص
العين ونقص فيه الباقي لبره مثل الذاهب ويليه ارش نقص الباقي
وهو ربح تمام الكل **قوله** لا غير عتق فقط يعني لو عتق عتق افعاله ونشأ
عنه دون تمته ولو لم يمس لان الذاهب الحامله انما هو الغاصب ما بينه **قوله**
وضمنه ياره يعني لو اراد المعصوب في يد الغاصب ثم نقص من الغاصب لبراه باز
كالهولك ثم ستم او تعلم صفة في يد الغاصب ثم ستمها او نقصها من
فرا دقته ثم تلف الرهن الغاصب الحامله ابا او خذ لك ثم تلف او نقص
فكل ذلك مضون على الغاصب **قوله** لعل يعني الغاصب الرابده المتاحه
وانا لو اراد الحاربه بنقل الغنم سببه فلا يضر ذلك وكذا حكم كل ياره
سبب محرم **قوله** ولو بطله اكثر حصانه يعني ان الغاصب يمس الرابده التي حصلت
بنقله كما الرضاغ الذهب المعصوب او عمل من الخشب او بابا او قردا كل ذلك
يعتبر عليه **قوله** وسمى ابا لخر وعالموا لوط يمس الرقيق والنوس ورا بقتا
القاده وحسنا بقدر صعيد فان الغاصب لا يمس الا فايدك فيه سنده
وليس الممس للمعند وانما ستم تحت الشاه فانه يفيد بطلا **قوله** لا يمس حتى
يعق لرعصه عينا وهي تساردي عشره ثم الخفض عنها فخصت من مشاركتها
ديها ولم يكن ذلك يفسق منها بل لا يفسق من السعير بها ولا ارش **قوله** وفيه اله
بمس الاما يرد عتقا يعني لو كسر الاضام والله الملاهي الحرية ومنها اولي اله

مشها

ي